الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/IRQ/Q/1/Add.1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
10 December 2014

Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثامنة والستون

١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدّم من العراق بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إضافة

ردود العراق على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

١- **الفقرة ١ من قائمة القضايا:** فيما يتعلق بالدور الدقيق الذي تضطلع به وزارة حقوق الإنسان ومن خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في التثقيف والتوعية والرصد ففي مجال التوعية والتثقيف يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتثقيف بشأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها وكذلك في مجال تنظيم مجاميع أصدقاء حقوق الإنسان في المدارس لتشجيع الطلبة وتثقيفهم في مجال حقوق الطفل وحقوق الإنسان بصورة عامة كذلك ما تقوم به دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق من زيارات ميدانية للمؤسسات المعنية ورفع تقاريرها إلى الجهات ذات العلاقة. وفيما يتعلق بالدور الدقيق لهيئة رعاية الطفولة في تنسيق ورصد تنفيذ البروتوكول الاختياري، نود الإشارة بأن هيئة رعاية الطفولة وحسب قرار تشكيلها رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٨٢ هي الجهة المركزية لتنسيق جهود الوزارات التي تم الإشارة إليها في الفقرة (١٤) من

* صدرت هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-23974 181214 181214

1423974

الرجاء إعادة الاستعمال

التقرير وكذلك رسم السياسة العامة لحماية الطفل وتحديد الجهات المنفذة وتعقد الهيئة اجتماعاتها برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبحضور ممثلي الوزارات رفيعي المستوى وبشكل دوري لمناقشة القضايا التي تتطلب اتخاذ القرارات بشكل عاجل وفوري.

٢- تم إصدار قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وتعالج المادة (١٤) من القانون الوضع الخاص بالتلاميذ والطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين حيث تنص على (أولاً- يعاد الطلبة الذين حرموا من الدراسة لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى مقاعد الدراسة وفق ضوابط تحددها الجهات ذات العلاقة. ثانياً- إعادة الموظفين الذين اضطروا إلى ترك وظائفهم لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون أو إلى وظائف مماثلة لوظائفهم وصرف رواتبهم ومستحقاتهم عن الفترة التي اضطروا للانقطاع عن الدوام فيها).

٣- **الفقرة ٣ من قائمة القضايا:** تقوم وزارة حقوق الإنسان ومن خلال دائرة المركز الوطني بالعديد من الدورات والورش والمؤتمرات والاحتفاليات الخاصة بحقوق الإنسان ومنها المتعلقة بحقوق الطفل والتي تهدف إلى زيادة الوعي والتثقيف، بالإضافة إلى نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة وكذلك إصدارات مجلة (حقوقنا) الخاصة بالوزارة، كما إن هناك فضائية تربوية خاصة بوزارة التربية تهدف إلى التوعية والتثقيف من خلال البرامج التي تقدمها.

٤- تعرضت السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق إلى موضوع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة للإشارة إلى استغلالهم من قبل الجماعات المسلحة والمليشيات ولا توجد أية معطيات تفيد بانخراط الأطفال دون السن القانوني البالغ (١٨) سنة في صفوف الجيش العراقي والقوات الأمنية كما إن ملف الصحوات قد تم إغلاقه بالكامل من خلال تحويلهم إلى وظائف مدنية، ومن الأولويات المقترحة في موضوع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة التأكيد على ضرورة تشريع قانون يجرم فعل اشتراك (تدريب أو تسليح أو نقل) الأطفال في النزاعات المسلحة وإيجاد آليات للرصد والرقابة وجمع البيانات حول استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، فالبيانات المتوفرة حالياً غير كافيه لتحديد أعداد الأطفال المنخرطين في صفوف الجهات المسلحة وكيفية تدريبهم وأماكن تواجدهم، وكذلك اعتماد برامج كفؤة وفاعلة لإعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع وإثارة وعي الجهات الرسمية وغير الرسمية من خلال وسائل الإعلام بالمخاطر الناجمة عن تجنيد الأطفال بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة أن يأخذ النسق التربوي دوراً فاعلاً من خلال المناهج الدراسية من أجل ضمان التنشئة الصحيحة وإعادة تأهيل المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن هناك فريق تقني من الجامعة الأمريكية في بيروت بالتعاون مع مجموعه الخبراء العراقيين يعمل على وضع الإطار العام للسياسة وإجراء عملية التشاور مع أصحاب المصلحة للخروج برؤية موحدة تتضمن معالجات موضوعية للمشاكل والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.

٥- **الفقرة ٥ من قائمة القضايا:** تضطلع وزارة الداخلية ومن خلال مديرية حماية المنشآت الحيوية وبالإضافة إلى الأجهزة الأمنية الأخرى بمهمة توفير الحماية لكافة مؤسسات الدولة بما فيها المدارس وتعزيز سلامة الأطفال في طريقهم إلى المدارس من خلال نشر نقاط السيطرة الأمنية.

٦- **الفقرة ٦ من قائمة القضايا:** إن الإرهاب الذي يواجه العراق والمتمثل بالمجاميع المسلحة الإرهابية يمثل أكبر تحدي للانتهاكات حقوق الإنسان حيث تقوم تلك المجاميع الإرهابية القادمة من خارج الحدود باستغلال الأطفال لتنفيذ العمليات الإرهابية أو المساهمة في تنفيذها حيث تشير إحصائية مجلس القضاء الأعلى إلى عدد الدعاوى وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعروضة أمام المحاكم بالجرائم التي يتهم بارتكابها أحداث لعام ٢٠١٣ بلغ (٣٠١) دعوى حسم منها (٢٤٥) دعوى.

٧- يعتبر الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق من خلال توسيع إطار مساهمة منظمات المجتمع المدني والمنظمات المهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح. حيث أناط قانون رعاية الأحداث بوزارة الصحة تشكيل مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة يعنى بدراسة ومعالجة الأحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح الذين يحالون إليه من إدارات المدارس أو أية جهة أخرى. ويتولى المكتب إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي للحدث بطلب من إدارة المدرسة لغرض تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأسباب تعرضه للجنوح والمقترحات التي يوصي بها المكتب إدارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته، بالإضافة إلى وجود (لجان حماية الأحداث) و(لجان الاستشارات الأسرية) ضمن إجراءات الاكتشاف المبكر من خلال وضع الخطط الكفيلة بمعالجة الأحداث قبل أن يجنحوا والتعاون مع أوليائهم من أجل تفهم مشاكلهم والمساعدة على حلها. وتشمل الإجراءات المذكورة أعلاه جميع الأحداث المعرضين للجنوح وفقاً للأحكام القانونية الواردة في قانون رعاية الأحداث.

٨- **الفقرة ١٢ من قائمة القضايا:** بالنسبة لأعداد الأطفال المعتقلين وفقا لجريمة الإرهاب للأعوام من ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ فقد بلغت كالآتي:

السنة	*الموقوفين*	*المحكومين*
٢٠٠٣	-	-
٢٠٠٤	-	-
٢٠٠٥	-	-
٢٠٠٦	-	-
٢٠٠٧	٥٩٢	٧٨
٢٠٠٨	٥٦٢	٤٧
٢٠٠٩	٤٠٩	١٢٣
٢٠١٠	٣٣١	٩٢

السنة	*الموقوفين*	*المحكومين*
٢٠١١	١٩٩	٨٤
٢٠١٢	١٣٦	١٢٠
٢٠١٣	١٢٣	٧٠
٢٠١٤ لغاية ٢٠١٤/٧/٣١	٧٢	٤٦

كما أنه لا توجد تقارير تشير إلى وجود حالات التعذيب أو سوء المعاملة، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني تنظيم زيارات إلى كافة المدارس الإصلاحية بعد استحصال الموافقات الأصولية استناداً إلى نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

٩- **الفقرة ١٣ من قائمة القضايا:** بالنسبة للأطفال الذين كانوا ينتمون سابقاً إلى المجاميع المسلحة، والبرامج الموضوعة لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم، فإن الأقسام الإصلاحية تقوم بإجراء فحص طبي للأحداث عند دخولهم للقسم من خلال المراكز الطبية الموجودة في القسم المعني بالإضافة إلى التعاون مع الأطباء الزائرين والمستشفيات القريبة بهدف تقديم الرعاية الصحية اللازمة للأحداث، وهناك زيارات لأطباء العلاج النفسي للمدارس الإصلاحية وحسب توقيتات معدة سلفاً، كما تقدم لهم مختلف المحاضرات الثقافية والتربوية والوعظ الديني من أجل توعية الأحداث وتأهيلهم نفسياً.